الفتاة فقالت نعم قالت ارسلني من يغني فقالت لا فقال صلى الله عليه
وسلم ان الانصار فيهم غزل ولو ارسلتم من يقول اتيناكم فحيانا وحيا كم
وروي ايضا بسنده أن رجلا انشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اقبلت فلاح لها عارضان كالصبح ادبرن فقلت لها
والفؤاد في وجع هل علي ويحكما ان عشقت من حرج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حرج ان شاء الله وكان يوضع لحسان منبر
في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقولون ان الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما نافح وفاخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عايشة رضي الله عنها
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الاشعار
وهو يتبسم ولما انشده النابغة الجعدي شعره وقال له لا يفضض الله
فاك وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحدو في السفر وانجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك
كان يحدو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشة
كيف حدوك بالقوارير وفي رواية يا انجشة رفقا بالقوارير فلا يجوز
ان يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما
اذ الاصوات الطيبة غير منكرة ولا محرمة وقد ثبت ذلك بالنص
والقياس واما اذا كان بالالات فقد رخصوا بضرب الدف
في الاعراس والوليمة وان كان في ذلك نوع لهو لان فيه اظهار النكاح
واعلانه وبه امر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم
اعلنوا بالنكاح ولو بالدف وفي العيون عن الذخيرة ومنهم من قال
لا باس بدف الاعياد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في بيتها يوم العيد وفي الدرهلة جاريتان تغنيان
بالدف فجا ابو بكر رضي الله عنه وقال لهما اتغنيان في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد لهم
والحاصل

والحاصل انه لا شبهة في فسق من اكب على السماع بالالات وغيرها التلهي
بذلك لان كل لهو حرام الا مضاحلة القوس وملاعبة الزوجة وركض الدابة
لان هذه وان كانت لهوا لكن قصدت به طاعة عظيمة وهي حفظ الة الجهاد
والتناسل وبقي ما عدا ذلك من اللهو على اصل الحرمة لا سيما عند الجهلة
الغافلين الذين لا يعرفون الفرق بين الحادث والقديم الا بمجرد التقليد
المحض فضلا عن فهم الحقايق الالهية المستفادة من هذه الالات
قاله الشيخ عبد الغني النابلسي في شرح هداية ابن العماد وقال
ولهذا قال ابي العمادي رحمه الله على الالات المنكرات يعني التي انكرها
الشرع واما اذا كانت الالات غير منكرات بان ضرب بها عارف وسمعها
عارف بين قوم عارفين فانها الان غير منكرات ونحن لا ننكر وجود
العارفين في كل زمان الى يوم القيامة ولكن ذلك قليل والحكم
للغالب والغفلة هي الغالبة على الناس ثم ذكر ما تقدم عن الجنيد
وتركه السماع وفي الخيرية واجمع عبارة فيما قاله بعضهم وقد سئل عن
السماع بالبراع وغيره من الالات المطربة هل ذلك حلال او حرام
قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لا ينكر عليه
لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه
الا ما في عنه الشرع احكم واسلم ونسب الشيخ عبد الغني النابلسي
هذا الجواب لابن العماد وكان مفتيا بدمشق على مذهب ابي حنيفة
ثم قال وتحقيق الكلام في السماع ان الصوفية المتقدمين من
اهل التحقيق كانوا يتخذون السماع ترويحا لخواطرهم وتمرينا
لتفهيم مقاصدهم ولم يكونوا يعبدون الله به واما في زماننا هذا
فقد اتخذوه طاعة وعبادة وعينوا له يوما في الاسبوع كما عين
الشارع يوم الجمعة لصلاة الجمعة وقصدهم بذلك اقامة السلف
الذي يعتقدون انها طاعة يعبد الله بها فضلوا واضلوا فانا
السلف ان يعبد والله تعالى بالله والله واللعب قال الشيخ الاكبر

سنده